

المحور الخامس: الضريبة على الدخل الإجمالي

تمهيد

انشات الضريبة على الدخل الاجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى (الضريبة على الدخل الإجمالي) وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".

1 - خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالخصائص التالية:

. تطبق على الأشخاص الطبيعيين: وهذا فهي تختلف عن الضريبة على أرباح الشركات التي تطبق على الأشخاص المعنويين.

- ضريبة سنوية: حيث تفرض مرة واحدة في السنة على المداخيل المحققة خلال السنة، باستثناء الأجراء الذين يتقاضون أجرا شهريا حيث تقتطع منهم الضريبة شهريا.

ضريبة تصريحية: فالمكلفون بالضريبة مجبرون على تقديم تصريح شامل لمداخيلهم سنويا.

- ضريبة وحيدة: تشمل الضريبة كل أنواع المداخيل، لذلك فهي ليست ضريبة نوعية، فهي تمس مرة واحدة مجموع مداخيل الأشخاص الخاضعين للضريبة.

- ضريبة تصاعدية: حيث تخضع المداخيل الخاضعة لسلم تصاعدي، باستثناء الضرائب التي تقتطع من المصدر حيث تخضع لمعدل نسبي ثابت، أو معدل نسبي ثابت محرر من الضريبة.

2- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

أ - الأشخاص الخاضعين: لكي يخضع الشخص للضريبة على الدخل الإجمالي لا بد أن يتوافر فيه الشرطين التاليين:

. أن يكون شخصا طبيعيا.

. أن يكون له موطن اعتيادي في الجزائر أو يكون له مدخول من مصادر جزائرية.

يتمثل الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي في:

- الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر؛

- الأشخاص أعضاء شركات الأشخاص (شركات التضامن، الشركات ذات التوصية البسيطة، الشركات ذات الاسم المشترك)؛
 - الشركاء في الشركات المدنية المهنية مثل: الشركات المدنية للتوثيق، الشركات المدنية للمحاماة...
 - أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة؛
 - أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له شركات التضامن؛
- إن الشركات الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي لا تخضع للضريبة كشركة، و إنما يخضع أصحابها بصفة شخصية على حصتهم من الأرباح تناسبيا مع حقوقهم فيها.

ب - الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

المداخيل التي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي هي الأرباح والمداخيل والإيرادات والريوع التي يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيين خلال سنة والمكونة من مداخيل الأصناف التاية :

- . الأرباح الصناعية والتجارية .
- . أرباح المهن غير التجارية .
- . الأرباح الفلاحية .
- . الإيرادات المحققة من إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية .
- . عائدات رؤوس الأموال المنقولة .
- . المرتبات ، والأجور والمعاشات والريوع العمرية .
- . فوائد القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية ، والحقوق الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية .

3 - الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي

يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية الفئوية (باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محرر) وطرح الأعباء القابلة للخصم التالية:

- فوائد القروض والديون المبرمة لأغراض مهنية وكذا تلك التي تم إبرامها قصد اقتناء أو بناء سكن؛
- اشتراكات التأمين على الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية المكتتبه شخصيا؛
- نفقات الإطعام؛
- بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر.

4 - سعر الضريبة

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على مجموع مداخيل المكلف وفق جدول تصاعدي، غير ان المشرع الجزائري استثنى بعض أصناف الدخل من الخضوع لهذا الجدول حيث تخضع لمعدل نسبي ثابت يسمى المعدل المحرر من الضريبة

الجدول التصاعدي

تفرض الضريبة على الدخل الاجمالي وفق الجدول التصاعدي السنوي التالي (تحديث سنة 2022)

معدل الضريبة (%)	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0	لا يتجاوز 240.000
23	من 240.001 إلى 480.000
27	من 480.001 إلى 960.000
30	من 960.001 إلى 1.920.000
33	من 1.920.001 إلى 3.840.000
35	أكثر من 3.840.000

5 - مراحل حساب الضريبة على الدخل الاجمالي

من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي، نتبع المراحل التالية:

- حساب الدخل الإجمالي الخام الذي يتكون من مجموع المداخيل الفئوية الصافية ؛
- حساب الدخل الإجمالي الصافي: بعد خصم الأعباء المحددة قانونيا مثل: الخسائر المرحلة، فوائد القروض الصهمة، اشتراكات تأمينات الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية الشخصية، مبلغ التامين المبرم من طرف المالك المؤجر.
- حساب الدخل الصافي الخاضع للضريبة: بعد تطبيق تخفيض 10% من الدخل الصافي الإجمالي والمتعلق بحالة الخضوع المشترك بين الزوج وزوجته
- حساب الضريبة الخام: من خلال تطبيق الجدول التصاعدي؛
- حساب الضريبة الصافية: بعد خصم القرض الضريبي المتعلق بالمداخيل الخاضعة للاقتطاع من المصدر.

6 - مكان فرض الضريبة على الدخل الاجمالي

إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تفرض الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا، أما في حالة وجود عدة محلات إقامة في الجزائر فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يحصلون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهين موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد موطن تكليفهم فيها، فإنهم يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في المكان الذي توجد فيه مصالحهم الرئيسية.

7 - تفصيل الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

سوف نتطرق بالتفصيل إلى كل صنف من أصناف الدخل المذكورة سابقا:

17 الأرباح الصناعية والتجارية

أ - تعريف

الأرباح الصناعية والتجارية هي تلك الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي ، وكذلك الإرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.

كما تعتبر أرباحا صناعية وتجارية، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين:

- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها؛

- يؤجرون:

✓ مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على

كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا؛

✓ القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات.

- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح؛

- التجار الصيادين، الربابنة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

ب- الاعفاءات والتخفيضات

تستفيد بعض المداخيل من إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي، وأخرى من إعفاء مؤقت.

- الاعفاءات الدائمة

- المداخيل التي تقل أو تساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي؛

المداخيل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة، وكذا الهياكل التابعة لها؛

- المداخيل المحققة من طرف الفرق المسرحية؛

- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته؛

- المداخل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات، حيث يحدد الدخل المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة:

- الإعفاءات المؤقتة

- الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الاستثمارات أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيروها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" وذلك لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

عندما تمارس هذه أنشطة في المناطق الواجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، ترفع فترة الإعفاء إلى 06 سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛ وتمدد هذه الفترة إلى سنتين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمدد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- المداخل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي فني، لمدة 10 سنوات.

- التخفيضات:

- يستفيد نشاط المخبزة (الخبز دون سواه) من تخفيض قدره 30%.

- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفق شروط محددة.

- تخفيض نسبته 10% في حالة التصريح المشترك بين الزوج وزوجته بالضريبة على الدخل الإجمالي

ج- كيفية تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا، حيث أن الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي الذي يساوي الفرق بين مداخل المكلف والأعباء التي يتحملها هذا الأخير.

حيث تتحدد الأرباح الخاضعة للضريبة بنفس القواعد المطبقة في تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات:

$$\text{النتيجة الجبائية} = \text{النتيجة المحاسبية} + \text{الادماجات} - \text{الخصومات}$$

د- المعدلات المطبقة

يخضع الربح الصافي المحقق لجدول الضريبة التصاعدي المشار إليه سابقا.

هـ- كيفية دفع الضريبة على الدخل الاجمالي

يتم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية عن طريق نظام التسبيقات على الحساب بأداء إلى قابض الضرائب المختص على مستوى مكان النشاط تسبيقين :الأول من 02/20 إلى 03/20 من السنة (ن) والثاني من 05/20 إلى 06/20 من السنة (ن) مع دفع رصيد التصفية قبل 05/20 من السنة (ن+1)، الجدول التالي يلخص ماسبق ذكره

التسبيق	فترة الدفع	طريقة الحساب
التسبيق الأول	من 02/20 إلى 03/20ن	30% من ضريبة السنة (ن-2)
التسبيق الثاني	من 05/20 إلى 06/20ن	30% من ضريبة السنة (ن-1)
رصيد التصفية	من 05/01ن+1 إلى 05/20ن+1	مبلغ IBS – مبلغ التسبيقين

بالنسبة للمكلفين الجدد، فان مبلغ كل تسبيق يتم تقديره من طرف المكلف بالضريبة على أساس الحصص الضريبية التي سيكون مطالب بها من جراء ممارسة النشاط خلال السنة الأولى لبداية النشاط.

و- الالتزامات الجبائية والمحاسبية

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون أرباحا صناعية وتجارية، ان يكتبوا:

- تصريح سنويا نموذج (G11) عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة المالية السابقة، متضمنا الوثائق التالية:
 - ميزانية جبائية
 - مستخرجات حسابات العمليات المحاسبية
 - ملخص حساب النتائج
 - كشف عن طبيعة المصاريف العامة والاهتلاكات والمؤونات
 - كشف التسديدات فيما يخص الرسم على النشاط المهني
 - جدول يتضمن تأشير تخصيص لكل من السيارات السياحية الميينة في اصول الميزانية
- تصريح شاملا: يودع قبل 04/30 من السنة (ن) نموذج (G01) يتضمن مختلف المداخل المحققة من طرف المكلف.
- مسك محاسبة منتظمة طبقا للمواد من 9 إلى 11 من القانون التجاري.

27 أرباح المهن غير التجارية

أ - تعريف:

تعتبر كمداخيل ناتجة عن ممارسة مهنة غير تجارية، أرباح المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، وكذا كل المهن والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي هي مصادر كسب لا تنتهي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل، كما تتضمن هذه الأرباح: ريع عائدات حقوق المؤلف التي يتقضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، الريوع المحققة من طرف المخترعين سواء من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها.

ب - تحديد الربح الخاضع للضريبة

يتكون الربح الخاضع للضريبة من فائض الإيرادات الكلية على النفقات الكلية المترتبة على ممارسة المهنة.

الربح الخاضع = مجموع المقبوضات المتأتية من ممارسة المهنة - مجموع التكاليف المترتبة عن ممارسة المهنة

تتمثل التكاليف القابلة للحسم أساسا في :

- إيجار المحلات المهنية
- الضرائب والرسوم التي يتحملها المكلف بصفة نهائية ما عدا الضريبة على الدخل الإجمالي
- الاهتلاكات المطبقة بصفة قانونية.

ج- نظام فرض الضريبة على الدخل الإجمالي

تخضع أرباح المهن غير التجارية إلى الضريبة على الدخل الإجمالي حسب النظام المبسط للمهن غير التجارية، حيث يجب على هؤلاء المكلفين اكتتاب تصريح خاص يدون عليه مبلغ الإيرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة بعنوان السنة المعنية، وتقديمه إلى مصلحة الضرائب لمكان تواجد النشاط في أجل أقصاه 04/30 من كل سنة.

كما ينبغي عليهم مسك دفتر يومي، مؤشر وممضي من طرف المصلحة المسيرة ومتابع يوما بيوم بدون فراغ أو شطب يظهر بالتفصيل مداخيلهم ونفقاتهم المهنية.

د- معدل الضريبة على الدخل الإجمالي

تخضع المداخل المهنية غير التجارية إلى معدلات الضريبة على الدخل الجمالي حسب الجدول التصاعدي المشار إليه سابقا. يتم دفع الضريبة بنفس الطريقة المتبعة في الأرباح الصناعية والتجارية (التسبيقات على الحساب ثم رصيد التصفية).

3 7 المداخل الإيجارية

أ - تعريف

تعتبر مداخل إيجارية تلك المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها، كما تدرج ضمن الأرباح الإيجارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير مبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

ب - حساب الضريبة على الدخل

يخضع مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي الذي يساوي أو يقل عن 600.000 دج، لمعدل محرر من الضريبة يقدر بـ:

- 7% يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذو طابع سكني
 - 15% يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذو طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات؛
 - 15% يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالي، بالنسبة للأملاك غير المبنية، يخفض هذا المعدل إلى 10% بالنسبة للإيجارات الفلاحية.
- إخضاع مؤقت للضريبة بمعدل 7% لمبلغ الإيجارات السنوية الذي يتجاوز 600.000 دج والذي يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الإجمالي، الذي تعدده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

4 7 المداخل الفلاحية

أ - تعريف

تعتبر مداخل فلاحية، المداخل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي مهما كان طابعها، عصريا أو تقليديا.

كما تعتبر مداخل فلاحية، المداخل الناتجة عن:

- أنشطة تربية الدواجن والنحل والأرانب والحلزون؛
- استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض؛

- المنتوجات الغابية المتعلقة بالفلين ولحاء الشجر؛
- استغلال المشاتل التي تمارس حصريا نشاط انتاج النباتات الشجرية وزراعة الكروم؛
- استغلال الحلفاء.

ب - الإعفاءات

تستفيد من الاعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الاجمالي:

- المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور؛
- المداخيل الناتجة عن الانشطة المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته؛
- مداخيل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها:
 - 06 هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب، والهضاب العليا؛
 - 02 هكتار بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات، المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة في:

- الأراضي المستصلحة حديثا وذلك من تاريخ منحها؛
- المناطق الجبلية وذلك ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

ج- تحديد الدخل الخاضع

يحدد الدخل الفلاحي الخاضع للضريبة حسب طبيعة المزروعات وكذا المساحات المزروعة بالإضافة إلى المردود المتوسط للهكتار، عن طريق اعتماد تعريفات معينة حول مردودية الهكتار وكذا الأعباء المتحملة لكل هكتار حسب خصوصية كل منطقة يتم تحديدها سنويا من قبل لجنة ولانية مختصة.

الدخل الفلاحي (النشاط الزراعي) = (الثمن المتوسط للهكتار - تكاليف الهكتار) x المساحة المغروسة.

الدخل الفلاحي (تربية الحيوانات) = (القيمة التجارية المتوسطة - قيمة التخفيض) x عدد الرؤوس.

د- حساب ودفق الضريبة على المداخيل الفلاحية

لحساب الضريبة على المداخيل الفلاحية يجب على كل مستثمر فلاحي أو مربي مواشي أن يكتتب تصريحاً خاصاً بإيراداته الفلاحية (نموذج G15) لدى مفتشية الضرائب التابع لها مكان وجود المستثمرة الفلاحية خلال أجل لا يتعدى 03/01 من كل سنة، والذي يتضمن البيانات التالية:

- المساحة المزروعة حسب نوع المزروعات وعدد النخيل المحصى؛

- عدد الرؤوس حسب الفصيلة: البقر، الغنم، الماعز، الجمال...
- عدد خلايا النحل؛

- الكميات المحققة من نشاطات استغلال الفطريات، المحاروبلج البحر؛

يتم حساب الضريبة بتطبيق الجدول التصاعدي السنوي المشار إليه سابقا، تسدد الضريبة على الدخل خلال سنة فرض الضريبة بواسطة اشعار بالدفع لتسبيق واحد من 09/20 إلى 10/20، في مكان الاستغلال.

5-7 الضريبة على الأجور والرواتب

تحضع الأجور والرواتب ومعاشات التقاعد وكذا التعويضات والعلاوات المرتبطة بها إلى الضريبة على الدخل الاجمالي فئة الاجور والرواتب وذلك عن طريق الاقتطاع من المصدر.

أ - مجال تطبيق الضريبة على الاجور

تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة:

- المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة؛
- المبالغ المقبوضة من قبل اشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم؛
- التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم؛
- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء، نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

ب - المداخيل المعفاة من الضريبة على الاجور

يعفى من الضريبة على الاجور:

- الاجور والمكافآت المدفوعة في إطار البرامج الرامية على تشغيل الشباب
- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛
- تعويضات المنطقة الجغرافية؛
- المنح ذات الطابع العائلي مثل: الأجر الوحيد، المنح العائلية ومنحة الامومة؛
- التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛
- منح البطالة المدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛

- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير
- المبالغ المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي؛
- معاشات الإطعام المدفوعة بصفة إلزامية على اثر حكم قضائي للزوجة المطلقة وأطفالها من اجل تغطية احتياجاتهم الضرورية؛
- المنح الدراسية وتعويضات التربص المدفوعة الى الطلبة بمناسبة إجراء تربصات علمية؛
- السفراء والقناصل والأعوان الدبلوماسيين من جنسية أجنبية بشرط المعاملة بالمثل؛
- المداخل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج.

ج - حساب الضريبة على الأجور

يتم حساب الضريبة على الأجور انطلاقا من المبلغ الكلي للمداخل الخاضعة بعد تخفيض الاشتراكات العمالية في التأمينات الاجتماعية وكذا المبالغ المقتطعة من طرف المستخدمين لتشكيل معاشات ومنح التقاعد.

يتم حساب الضريبة على الاجور بالنسبة للاجور المدفوعة **شهريا** عن طريق تطبيق الجدول التصاعدي الشهري على الأجر الخاضع للضريبة.

- يمنح تخفيض ضريبي اول من مبلغ الضريبة على الأجور في حدود 40% على أن يكون مبلغ التخفيض محصورا بين 1.000 دج و 1500 دج.
- تستفيد المداخل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج من تخفيض **ثاني**، حيث يتم تحديد الضريبة على الاجور بالنسبة لهذه الفئة من الدخل وفق الصيغة التالية:

$$\text{الضريبة على الأجور} = \text{الضريبة على الأجور (وفقا للتخفيض الأول)} \times (51/137) - (8/27.925)$$

- تستفيد المداخل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 42.500 دج التي يتقاضاها العمال المعاقون (حركيا، عقليا، بصريا، الصم والبكم) وكذا العمال المتقاعدون التابعون للنظام العام من تخفيض **ثاني**، حيث يتم تحديد الضريبة على الأجور بالنسبة لهذه الفئة من الدخل وفق الصيغة التالية:

$$\text{الضريبة على الأجور} = \text{الضريبة على الأجور (وفقا للتخفيض الأول)} \times (61/93) - (41/81.213)$$

- تخضع لمعدل 10% بعد خصم اقتطاعات الضمان الاجتماعي ودون الاستفادة من أي تخفيض: علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين، بالإضافة إلى المبالغ المدفوعة لأشخاص يمارسون أنشطة البحث والتعليم أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة.

د- دفع الضريبة على الأجر

يتم دفع الضريبة على الأجر عن طريق الاقتطاع من المصدر من طرف رب العمل لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها المكتب الذي قام بدفع الأجر سواء شهريا خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي اجري فيه الاقتطاع باستخدام التصريح نموذج G50 بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي، أو فصليا خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي اجري فيه الاقتطاع بالنسبة للمكلفين التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة باستخدام التصريح نموذج G50Ter.

6 7 مداخيل رؤوس الأموال المنقولة

تتكون مداخيل القيم المنقولة من فئتين:

أ - مداخيل الأسهم والحصص الاجتماعية

تتمثل مداخيل الأسهم والحصص الاجتماعية في الأرباح الموزعة من طرف الشركات (الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات الأسهم، الشركات المدنية التي اتخذت شكل شركة أسهم، شركات الأشخاص التي اختارت الخضوع اختياريا للضريبة على أرباح الشركات) على الشركاء والمساهمين فيها.

- المعدلات المطبقة: يطبق اقتطاع من المصدر بمعدل 15% محرر من الضريبة على المداخيل الموزعة:

- على الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالجزائر؛
- على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين بالجزائر؛
- على الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى.

ب - إيرادات الديون والودائع والكفالات

تتمثل مداخيل الحقوق والودائع والكفالات في مبالغ الفوائد الناتجة عن توظيف الأموال لدى البنوك والمؤسسات المالية والتي يمكن أن تأخذ أحد الأشكال التالية:

- الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر الادخار؛
- مداخيل السندات المالية (سندات الصندوق، اودونات الخزينة، سندات الشركات)؛
- الفوائد الناتجة عن التوظيفات الأخرى للقيم المنقولة (الودائع لأجل، الودائع تحت الطلب، الكفالات النقدية المودعة لدى البنوك والمؤسسات المالية).

- المعدلات المطبقة: يتعين على البنوك وشركات القرض الذين يدفعون فوائد للمستفيدين، إجراء اقتطاع من المصدر،

يتم تطبيقه على القيمة الإجمالية للمبالغ المدفوعة وذلك بتطبيق المعدلات التالي:

- 10% بالنسبة لمداخل الديون والودائع والكفالات، حيث يمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يتم خصمه من الإخضاع النهائي؛
- 50% محررة من الضريبة بالنسبة لعائدات الأوراق غير الاسمية أو لحاملها؛
- بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر الادخار للأشخاص الطبيعيين، تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر كما يلي:

✓ 1% محررة من الضريبة، بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي 50.000 دج

✓ 10% فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن 50.000 دج ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذا القسط دينا

ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي.

7 7 فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة

أ - مجال التطبيق

يخضع للضريبة على فائض القيمة كل عمليات التنازل المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين خارج نطاق النشاط المهني عن عقارات مبنية أو غير مبنية (سكن، محل تجاري، قطعة أرض..) وكذا عمليات التنازل عن الأوراق المالية (الأسهم، الحصص الاجتماعية، سندات، قروض..)

كما تعتبر كتنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذلك لغير الأقارب، غير انه لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقارات تابعة لتركة من أجل تصفية إرث شائع موجود .

ب - حساب الضريبة على فائض القيمة

يتكون الربح الخاضع للضريبة على فائض القيمة الناتج عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية من الفرق الايجابي بين:

✓ سعر التنازل عن العقار

✓ سعر الاقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل

يخفض سعر التنازل بمبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا، التي يتحملها البائع أثناء هذه

العملية، تضاف إلى سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء مصاريف الاقتناء والصيانة والتحسين المثبتة قانونا وذلك في

حدود 30% من سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء.

تخضع فوائض القيمة إلى معدل 15% تحريري من الضريبة، مع تطبيق تخفيض بنسبة 5% سنويا ابتداء من السنة الثالثة من حيازة العقار وذلك في حدود 50%.

ج- دفع الضريبة على فائض القيمة

يتوجب على المكلفين الذين يحققون فوائض قيمة ان يقوموا من تلقاء انفسهم بعملية حساب فائض القيمة ودفع الضريبة المناسبة في اجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تليخ ابرام عقد البيع لدى قباضة الضرائب التابع له لها العقار محل التنازل، او قباضة الضرائب التي يتواجد فيها اقامة البائع في حال التنازل عن الاوراق المالية وذلك باستعمال وثيقة نموذج G17.

ملاحظة

تم الاعتماد في انجاز هذا المحور على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة آخر تحديث (قانون المالية التكميلي لسنة 2022) .